ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب القبلة يستقبل الصلاة
ولو استبهت وكان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأل فتحرى وصلى فان
اصاب القبلة جاز والا فلا وكذلك الاعمى فلو سأل ولم يخبره حتى تحرى
وصلى ثم اخبره لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم
شك وتحرى حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز
كذا في الخلاصة وذكر في امالي الفتاوى ان علم ان قبلته الكعبة فلم ينوها
جاز وفي الخلاصة ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس
بقبلة ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر لا يجوز ولو حول وجهه عليه ان
يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول
عن القبلة ان علم بعد انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته
وان علم بعد الخروج فسدت صلاته الشرط الخامس وهو اول وقت الفجر
اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطيل في الافق فطلوع الفجر الكاذب
وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط
اما الفجر الكاذب هو ان يرتفع البياض من ناحية واحدة ثم يتلاشى واخر
وقتها قبل طلوع الشمس واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة اذا طلعت
قال ابو بكر بن محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
وهي على الطلوع لا يباح فيه الصلاة وان عجز عن النظر اليها يباح فيه الصلاة
وفي كتاب محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين كذا ذكره في خلاصة الفتاوى
والظهر اول وقتها اذا زالت الشمس واخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه

سوى في غير وقت الزوال عند ابي حنيفة وقالا اذا صار ظل كل شيء
مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها
مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غابت الشمس واخر وقتها مالم
يغب الشفق وهو البياض بعد الحمرة عنده وقالا هو الحمرة واول وقت
العشاء اذا غاب الشفق واخره مالم يطلع الفجر واول وقت الوتر ما هو
وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل اذا صلى العشاء
بثوب ثم صلى الوتر بثوب اخر فتبين له ان الثوب الذي صلى العشاء به كان
نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمستحب
في الفجر الاسفار عند نا في الازمنة كلها الا يوم الغيم والابراد بالظهر في
الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل فيستحب وبعده الى نصف الليل مباح
وبعده الى طلوع الفجر مكروه ان كان بغير عذر واما في الوتر ان كان لا
يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق فتاخيره الى اخر الليل افضل
وان كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخير يعني عدم التعجيل
وفي العصر والعشاء تعجيلها واما الاوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة
ثلاثة منها يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها
ووقت الزوال وروى عن ابي يوسف جواز التطوع وقت الزوال يوم
الجمعة ولا يصلي فيها صلاة جنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو قضى
فيها فرضا يعيدها وان تلى فيها آية السجدة فالافضل ان لا يسجدها

سوى في غير